

مللقى الأبحر

@ 473 @ الباقي ضمن ما أنفق فقط ، وإن رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ، ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند أبي يوسف يطيب له ، وإن أودع اثنان من واحد شيئاً لا يدفع إلى أحدهما حصته بغيبة الآخر خلافاً لهما ، وإن أودع عند اثنين ما يقسم اقتسامه وحفظ كل